به ثمنا ولو كان ذا قربى وإنما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي من العرب أو بينهم وبين أهل الأوثان لا بينهم وبين أهل الذمة وقول ا ولا نكتم شهادة ا إنا إذا لمن الآثمين فإنما يتأثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون لا أهل الذمة .

قال الشافعي وقد سمعت من يذكر أنها منسوخة بقول ا D وأشهدوا ذوي عدل منكم وا أعلم .

ثم جرى في سياق كلام الشافعي C أنه قال قلت له إنما ذكر ا هذه الآية في وصية مسلم أفتجيزها في وصية مسلم